

سياسة اختيار واستقلالية مراقب الحسابات الخارجي

(1) سياسة ترشيح واختيار مراقب الحسابات الخارجي:

- تتألف آلية اتخاذ القرار بشأن تعيين/إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي في الشركة بناءً على التوصيات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة والموافقة التي تم الحصول عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.
- يتعين التأكد من استقلالية وحيادية مراقب الحسابات الخارجي عن الشركة ومجلس إدارتها.
- تقوم الجمعية العامة العادية السنوية بتعيين مراقب حسابات الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، على أن يراعى ما يلي:
 - أن يكون ترشيح مراقب الحسابات بناءً على توصية من لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة.
 - أن يكون من مراقبي الحسابات المقيدين في السجل الخاص لدى الهيئة، بحيث يكون مستوفياً كافة الشروط الواردة بمتطلبات قرار الهيئة بشأن نظام قيد مراقبي الحسابات.
 - أن يتم التأكد من كون مراقب الحسابات الخارجي مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها، وعدم قيامه بأعمال إضافية للشركة لا تدخل ضمن أعمال المراجعة والتدقيق والتي قد تؤثر على الحيادية أو الاستقلالية.
 - أن يتم السماح لمراقب الحسابات بمناقشة آرائه مع لجنة التدقيق قبل رفع الحسابات السنوية إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها.
 - أن يتم تمكين مراقب الحسابات الخارجي من حضور اجتماعات الجمعيات العامة وتلاوة التقرير المعد من قبله على المساهمين، موضحاً أي معوقات أو تدخلات واجهته من مجلس الإدارة أثناء تأدية أعماله، كما يجب أن يقوم مراقب الحسابات الخارجي بإبلاغ الهيئة عن أية مخالفات جوهرية أو معوقات وتفصيلها.
- على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات الخارجي الإجابة على الاسئلة التي يوجهها المساهمون في الجمعية العامة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.

(2) معايير ترشيح واختيار مراقب الحسابات الخارجي:

تسري معايير ترشيح واختيار مراقب الحسابات الخارجي وفق القواعد التالية:

1. استيفاء متطلبات الجهات الرقابية والترخيص:
 - أن يكون مقيداً في سجل مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة لدى وزارة التجارة والصناعة، ويذول مهام مراقب الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيده بالفئة (أ) في السجل المشار إليه.
 - يتعين أن يقدم مراقب الحسابات ما يفيد قيده بسجلات مراقبي الحسابات داخل دولة الكويت وكذلك شهادة توضح سرعان وصلاحيته الترخيص الحاصل عليه من قبل هيئة أسواق المال.
2. معايير الكفاءة المهنية:
 - يجب أن يتوفر لدى مراقب الحسابات الخارجي فريق عمل مؤهل لديه الخبرات الكافية التي تتناسب مع نشاط الشركة.
 - يجب أن يكون كلا من الشريك ومدير التدقيق ورئيس فريق التدقيق من الحاصلين على أي من شهادات التدقيق المهنية المعترف بها داخل دولة الكويت مثل CPA، CA، ACCA أو ما يعادلها.
3. معايير الاستقلالية:
 - يجب أن تتمتع المكاتب المرشحة لتقديم خدمات التدقيق الخارجي بالاستقلالية التامة وألا تقوم بتقديم اية خدمات بخلاف الخدمات المصرح بها لمراقب الحسابات الخارجي في ظل المعايير الدولية والقوانين والتشريعات ذات الصلة.

- يجب التحقق من استقلالية مراقب الحسابات الخارجي وألا يكون مراقب الحسابات على صلة قرابة، حتى الدرجة الثانية، بأي من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالشركة.
 - يجب ألا يقوم بتقديم خدمات استشارية للشركات التابعة أو الشركة الأم أو أيًا من شركات المجموعة التي قد يكون لها تأثير جوهري على البيانات المالية للشركة أو أي خدمات استشارية تتعارض مع استقلالية وموضوعية مراقب الحسابات الخارجي.
 - عدم وجود أية علاقات تجارية أو مالية جوهريّة بين مراقب الحسابات الخارجي والشركة أو أيًا من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مما قد يؤثر على استقلالية مراقب الحسابات الخارجي.
 - الالتزام بعدم قبول مهام تنطوي على تعارض مصالح أو تمس شرف المهنة.
4. معايير السمعة
- يجب أن يتمتع مراقب الحسابات الخارجي بالسمعة الجيدة والحسنة.
 - أنه لم يصدر ضده حكم نهائي في أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو متعلقة بغسل الأموال أو بجرائم الفساد.

(3) تعيين/ إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي:

- يكون ترشيح مراقب الحسابات الخارجي بناء على توصية من لجنة التدقيق مرفوعة إلى مجلس الإدارة. ويقوم مجلس الإدارة برفع توصية بتعيين مراقب الحسابات الخارجي للمساهمين. يتم تعيين مراقب الحسابات الخارجي بناء على موافقة الجمعية العامة للشركة سواء تعيين وإعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي.
- يتعين على الشركة إخطار الهيئة خلال مده أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ تعيين مراقب الحسابات أو عزله أو تنحيه.
- تقوم لجنة التدقيق بتقييم أداء مراقب الحسابات الخارجي والتحقق من استقلاليته بشكل سنوي.

(4) تدوير/ تناوب مراقب الحسابات الخارجي:

- يتم تغيير مراقب حسابات الشركة كل أربع سنوات مالية متتالية ما لم تكون الشركة في دور التصفية، ويجوز للشركة إعادة تعيين مراقب الحسابات بعد فترة انقطاع مدتها سنتين متتاليتين وفقا للتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة.

(5) الخدمات ذات الصلة والمسموح بها من قبل مراقب الحسابات الخارجي:

- يسمح لمراقب الحسابات الخارجي بتقديم خدمات التدقيق أو الخدمات المتعلقة بتدقيق الحسابات. وفيما يلي بيان بتلك الخدمات التي يمكن للمدقق الخارجي القيام بها:
- إصدار آراء تدقيق على البيانات المالية؛
- مراجعة البيانات المالية المرحلية؛
- تقديم المشورة بشأن السياسات المحاسبية والتقارير المالية؛
- مراجعة التقارير الرقابية المالية؛
- التدقيق والآراء والتقارير الخاصة عن المعلومات المقدمة من قبل الشركة بناء على طلب طرف ثالث؛
- تقديم أي تقارير او متطلبات تطلبها الجهات الرقابية من مراقب الحسابات الخارجي؛ و
- تقديم تقرير بشأن العقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها.

(6) الخدمات التي تؤثر على استقلالية وموضوعية مراقب الحسابات الخارجي:

- عدم تقديم أية خدمات إضافية للشركة أو شركاتها التابعة عدا الخدمات التي تقتضها مهنة مراقب الحسابات والتي قد تؤثر على استقلاليته وحياديته مثل ما يلي:
 - o التدقيق الداخلي.
 - o تصميم وتنفيذ نظم المعلومات المالية.
 - o تقييم مدى ملاءمة وكفاية نظام الرقابة الداخلية لدى الشركة أو شركاتها التابعة من نفس فريق العمل.
 - o إمساك الدفاتر والسجلات.
 - o المهام الإدارية.
 - o استشارات الاستثمار والتقييم.
 - o الشؤون القانونية.
 - o انتداب / إعاره الموظفين.
 - o أية أنشطة استشارية قد تؤثر على استقلالية وموضوعية مراقب الحسابات الخارجي.
- يتعين الحصول على موافقة من لجنة التدقيق على اية أعمال إضافية، تخص الشركة أو شركاتها التابعة، من مراقب الحسابات الخارجي وذلك للتحقق من أن تلك الأعمال مسموح بها وفقا لتعليمات الجهات الرقابية والقوانين ذات الصلة ولا تؤثر على استقلالية وحيادية مراقب الحسابات الخارجي.

(7) الاجتماع مع لجنة التدقيق:

- يجب أن يقوم مراقب الحسابات الخارجي بمراجعة تفاصيل خطة عمله ونتائج عملية المراجعة والتدقيق مع لجنة التدقيق والتي تضمن إعطاءه حق الاطلاع الكامل على جميع المستندات اللازمة لتنفيذ مهام مراقبة الحسابات.
- يجب أن يجتمع مدقق الحسابات الخارجي أو من ينوب عنه بشكل دوري مع لجنة التدقيق بناء على دعوة العميل قبل عرض البيانات المالية المرحلية والسنوية على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار أو أي توصيات بشأنها، ويجوز له أو من ينوب عنه الاجتماع مع لجنة التدقيق أو مجلس إدارة الشركة كلما دعت الحاجة لذلك، وتلتزم الشركة بدعوة مراقب الحسابات الخارجي في هذا الخصوص.

(8) الاجتماع مع إدارة الشركة:

- أن يقوم مراقب الحسابات الخارجي بإبلاغ إدارة الشركة أو مجلس إدارة الشركة أو المساهمين بأية أمور ذات أهمية مادية، وذلك في إطار مهمة المراجعة والتدقيق من خلال تقرير مراقب الحسابات، مثل مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها.
- أن يقوم مراقب الحسابات الخارجي بإبلاغ إدارة الشركة أو مجلس الإدارة عن أي مخالفات مكتشفة أو مشكوك في عدم مطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها والنظام الأساسي للشركة، وفي حال وجود مخالفات هامة وجوهريه يتعين على مراقب الحسابات أيضا أن يقوم بإبلاغ الهيئة بالتزامن مع قيامه بإبلاغ إدارة الشركة أو مجلس الإدارة عن تلك المخالفات، كما يتعين عليه أن يقوم بإبلاغ الجمعية العامة العادية السنوية للشركة.